

شروط الحصول على الخدمة:

- رضاء المتعاقدين وأن يكون كل منهما أهلاً لمباشرة الحقوق المترتبة على الاتفاق.
- أن يكون المعقود عليه (محل العقد) قابلاً لأحكام العقد شرعاً متحققاً الوجود عند إنشاء العقد معلوماً ومقدوراً على تسليمه أو القيام به.
- أن لا يتضمن الاتفاق ما يخالف الشريعة الإسلامية والقوانين واللوائح المنظمة النافذة أو ما من شأنه الإخلال بالأمن أو الإضرار بمصالح البلاد الاقتصادية أو النظام العام والأداب العامة.

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م
وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
والمواد (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

التعليمات والنشرات الصادرة من وزارة العدل

الوثائق المطلوبة:

- بطاقة إثبات شخصية المتعاقدين أو من ينوب عنهم وشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- وكالة رسمية في حالة الإنابة.
- وثيقة السجل التجاري ورخصة العمل بالنسبة للتجار سارية المفعول.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية^(١):

- إذا كان العقد ذات قيمة مالية فالرسم نسبي بواقع ٢٥٪ من قيمة ما تعهد به، يضاف إليه دعمقضاء بواقع ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق مباشرة يضاف المبلغ أما إذا كان العقد عديم القيمة المالية فالرسم ثابت مقداره ١٢٥ ريالاً لتحرير وثيقة عقد الاتفاق لدى قلم التوثيق. (متضمنة رسوم دعم القضاء)
- ٦٢,٥ ريالاً للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

للمتعاقدين أو من ينوب عنهم إتباع إحدى الطرق التالية:

- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم الاتفاقية أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعدأخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوفيق عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(٢) لتنظيم الاتفاقية أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعدأخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهم بمضimonه والتوفيق عليه.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

^(١) تغفى من سداد الرسوم والأجور وثيقة الاتفاقية الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

^(٢) تحرير وتوثيق عقد الاتفاقية التجارية أو المصادقة عليه من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.